وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لاعلمها بقدر مهر المثل في الاظهر
ويجوز فرض موجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان
من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم
ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطء فلو طلق قبل فرض ووطء فلا
شطر فان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم فصل مهر المثل يعتبر
به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من ينسب الى
من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخوة
عمات كذلك فان فقد نساء العصبات اولم يناسبن او جهل امره
هن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضيلة
او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم

تجب موافقتها ولو خوصمن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء
نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اغلى
الاحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهران
تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة
على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا
فمهور والله اعلم فصل الفرقة قبل وطء منها
او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق واسلام
وردته ولعانه وارضاع امته او امتها يشطره ثم قبل معين
التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق
فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله
من مثل او قيمة وان تعيب في يديها فان قنع به والا فنصف
قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه فاقضا بلا خيار
فان عاب بجنايته واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها
زيادة متصلة وخيار في منفصلة فان سخت فنصف قيمة

Copyright © King Saud University